إعلام الزمرة

بحكم الصلاة إلى السترة

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

طبعة جديدة منقحة

إعلام الزمرة بحكم الصلاة إلى السترة





إعلام الزُّمرة

بحكم الصلاة إلى السُّترة

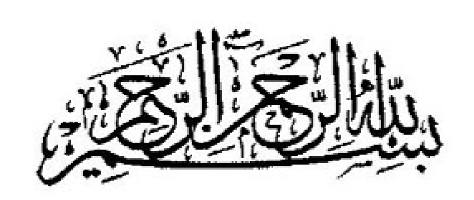
كتبه:

أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

دار الإمام مالك للكتاب

هاتف: 25-71-31-0661

فاكس: 025.39.13.18



الطَّبعَة الثَّانِيَة مُصَحَّحَة

1433 هـ - 2012 م



تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لرسالتي: «**إعلام الزمرة بوجوب الصلاة إلى السترة**» وقد غيَّرْتُ عنوانها إلى «إعلام الزمرة[1] بِحُكم الصلاة إلى السُّترة» أقدّمها لإخواني المسلمين، بعد نفاذ الطبعة الأولى التي مضى عليها ثمانية عشر سَنَة، وقد كَثُرَ عليها الطلب من كثير مِن طُلاب العلم، وفّقهم الله، فأجبتهم إلى طلبهم، وأعدتُ النظر فيها، وهذّبتُها، وأضفتُ إليها بعض الفوائد، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وبسائر كتبي، وأن يجعلها خالصة لله، وصوابًا موافقة للشريعة الإسلامية، إنه سميع مجيب.

كتبه:

أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

---

(1) الزُّمرة: الفَوْجُ والجَمَاعة.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 80-81]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا جزء لطيف في أحكام السترة في الصلاة أقدمه لإخواني المسلمين، داعيا الله تعالى أن يستفيدوا منه علما نافعا وعملا صالحا مستقى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، على فَهْم السلف الصالح رحمهم الله.

فإن التمسُّك بالكتاب والسُّنَة بفهم وتفسير سلفنا الصالح (من القُرون الثلاثة المفضّلة وهم جيل الصحابة رضي الله عنهم، وجيل التابعين، وجيل أتباع التابعين، ومنهم الأئمّة الأربعة: أبو حنيفة، ومالِك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى) هو المنجي من الذل والشقاء في الدنيا والآخرة. قال تعالى ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: 137] فمن لم يكن إيمانه على نهج الرسول ﷺ والصحابة فإنما هو في شقاق أي في افتراق وعداوة ومخاصمة وهو بعيد عن الهدى[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]

---

(1) انظر تفسير ابن كثير (1/ 330).

فكما لا تجوز مخالفة الرسول ﷺ (عمدا بعد تبيُّن الهدى) في الشريعة التي جاء بها، كذلك لا تجوز مخالفة طريق المؤمنين.

ومن هم المؤمنون عند نزول هذه الآية إلا الصحابة رضي الله عنهم؟

فمن أراد الهدى فلا يفهمن الكتاب والسنة إلا على فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن سار على نهجهم من علماء هذه الأمة.(1)

وقد كانوا رضي الله عنهم يأخذون بجميع عرى الإسلام وشرائعه، كُلٌّ على قدر استطاعته. وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء :66-68].

فالمسلم إذا فعل ما يوعظ به أي ما يُؤمر به ويترك ما يُنهى عنه، فإن ذلك يؤدي إلى الخير وشدة التصديق وقوته، وإلى الأجر العظيم والهداية إلى الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة.(2)

---

(1) انظر تفسير ابن كثير (2/ 393) وتفسير القرطبي (5/ 380)

(2) انظر تفسير ابن كثير (2/ 333)

وإن السترة في الصلاة مما وُعظنا به في أحاديث كثيرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود يؤخِّرون والنصارى يؤخِّرون**»[1] ومعنى لا يزال الدين ظاهرا: غالبا وعاليا أو واضحا لائحا[2].

فقد بيّن هذا الحديث أن في تعجيل الفطر في الصيام مخالفة لليهود والنصارى وفي مخالفتهم قوام الدين الحنيفي وعلوه، وأن في موافقتهم إضعاف للدين وأهله.[3]

فانظر- أخي المسلم كيف جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التمسك بشيء من الإسلام (وهو عند بعض الجماعات اليوم غير مهم!! مع الأسف) هو سبب في قوة الإسلام وأهله. فعلينا أن نتمسك بالإسلام ونطبقه حتى في الأمور

---

(1) رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، وغيرهم وهو حديث حسن، كما في صحيح سنن أبي داود، للألباني.

(2) قاله صاحب عون المعبود (2/ 343).

(3) نقلته عن الطيبي بتصرف من عون المعبود (6/ 344).

الصغيرة بقدر الاستطاعة **(ومن لم يستطع تطبيق شيء شرعي فليحذر من التهوين منه أو الاستخفاف بالمتمسكين به)** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: 208] ومعناها الأخذ بجميع عرى الإسلام وشرائعه وأوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك[1]. وهذا لا يكون إلا بالتعلم والتعليم الشرعي، فعلينا بذلك أيها المؤمنون ومنه موضوع السترة في الصلاة، رحمكم الله.



(1) تفسير ابن كثير (1/ 439) بتصرف.

منهج هذه الرسالة

إن المنهج الذي اتبعته في هذه الرسالة هو نفسه الذي سرت عليه في رسالة: صفة غسل النبي ﷺ فانظره فيها إن شئت.

توضيح مسألة:

كنت -ولا أزال- أنصح دائما الشباب بعدم التسرع في التأليف والتدريس، وبعدما طبعت رسالتي: صفة غسل النبي ﷺ، ظن بعض الإخوة- جزاهم الله خيرا- أن عملي خالف قولي في هذه المسألة !! وإزالة للإشكال أوضح فأقول:

إن نصيحتي السابقة (التي أخذتها من العلماء) هي موجهة إلى صنفين من الناس هما:

أولا: الشباب الذين لم يقضوا في طلب العلم مدة طويلة تجعلهم أهلا لذلك (وخاصة إذا كان طلبهم لعلم عن طريق مطالعة الكتب فقط، وليس من أفواه العلماء، كما هو

الواقع مع الأسف، فهؤلاء يحتاجون إلى وقت أطول وحذر أكثر) حتى إن منهم من لا يحسن إعراب كلمة، ولا إقامة جملة صحيحة، مع ضعف دراستهم أصول العلم (وخاصة أصول الفقه وأصول الحديث) وقد قيل: من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول) فترى من هؤلاء من يهجم على التدريس والخطابة على المنابر وفي الحلقات، ويكتب الرسائل والمؤلفات!! قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا تَصَدَّرَ الحَدَث (يعني صغير السن) فاته علم كثير) اهـ [1].

فهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (الذي لم يأت بعده أحد مثله في علم الحديث) لم يبدأ بالتصنيف إلا بعد

---

(1) يقال للإنسان حدث إلى أن يبلغ ست عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة، ثم كَهْل إلى أن يتجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. (عن القرطبي والنووي وغيرهما كما في فتح الباري) (9/ 88) بتصرف. هذا وقد يكون المرء شيخا في السن، ولكنه حدث أو شاب في طلب العلم لم ينضج بعد. وقد أوضحت هذه المسألة في رسالة: برنامج تفصيلي لطلب العلم الشرعي (ص49-52) تحت الرقم 27.

أكثر من عشر سنوات من طلبه للعلم مع أنه رحل إلى بلاد كثيرة وطلب العلم على شيوخ كان كل واحد منهم بحرا في علمه، ورأسا في فنه الذي اشتهر به، مثل: الحافظ زين الدين العراقي، والإمام البُلقيني، وابن الملقن، والمجد الفيروز آبادي، وغيرهم.

ورحم الله من قال:

أَخِي لَنْ تَنَالَ العِلْمَ إِلَّا بِسِتَّـة * سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَان

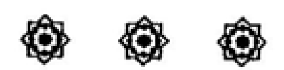
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَة * وَإِرْشَادُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَان

ثانيا: وعنيت كذلك الذين يخوضون في مسائل جديدة حدثت ليس لها حل إلا من عالم توفرت فيه شروط الاجتهاد كما قال العلماء، ومنهم العالم النّحرير والفقيه الكبير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتابه القيم: الرسالة ص(509-511). فعلى هؤلاء إن تكلّموا في النّوازل أن لا يلقوا إلى الأمة ما أَلَفُوهُ، ولا يسمعوها ما فهموه، إلا بعد أن

يَعرضوا إنتاجهم على العلماء الربانيين الأحياء حتى لا يَضِلوا ولا يُضِلّوا غيرهم.

- أما من كانت له أهلِيَّة، وأَلَّفَ في مسائل مبحوثة من طرف العلماء السابقين، لتقريب العلم ين يدي الأمة، وليس فيها استعمال القياس، وكان في ترجيحه لقول على قول لا يخرج عن أقوالهم، فهذا لا ضير عليه إن شاء الله تعالى. ويُستحسن أن يَعرض إنتاجه على العلماء الأحياء قبل النشر، والله أعلم.

وفق الله الجميع للإخلاص والصواب، إنه سميع مجيب.



الباب الأول

أ- تعريف السترة: «السترة ما يستر به كائنا ما كان» [1].

و«السترة ما يستر به كالسترة والمستر والإستارة والجمع ستائر» [2].

ب- الحكمة منها: «كف البصر عما ورائها، ومَنْع من يجتاز بينها وبين المصلي، وصون الصلاة مما يقطعها، ومن تَعَرُّضِ الشيطان لإفسادها» [3].

ج-حكمها: يجب على المسلم أن لا يصلي إلا إلى سترة سواء كان في بنيان، أو في عراء، بحضرة الناس، أو في خَلوة، إماما كان، أو منفردا، في السفر والحضر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بذلك في عدة أحاديث، وكان يواظب على الصلاة إلى السترة في السفر والحضر، وفي ذلك أحاديث:

---

(1) مختار الصحاح ص (285) لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة (س ت ر)

(2) القاموس المحيط ص (518) الطبعة الجديدة.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (4/ 216) و(4/ 222) بتصرف.

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تَدَعْ أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين»** [1].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سترة ولْيَدْنُ منها»** [2].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم **«يقطع الصلاة الكلب [الأسود]** [3] **والمرأة (الحائض)** [4] **والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرَّحْل»** [5].

---

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه (820)، وسنده جيد من طريق الضحاك، ورواه مسلم (506) (نقلا عن تعليق الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة (2/ 10) .

(2) رواه أبو داود (681)، وهو حديث حسن .

(3) هذه الزيادة رواية لمسلم، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(4) هذه الزيادة رواية لأبي داود في سننه(703) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم (511).

الرابع: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك»[1].

الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء»[2].

السادس: عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى بهم بالبطحاء[3] -وبين يديه عَنَزَة- الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمّار»[4].

---

(1) رواه مسلم (499)، والترمذي (335).

(2) رواه البخاري (494)، ومسلم (501).

(3) **البطحاء:** مسيل واسع فيه دقائق الحصى وهو موضع خارج مكة، ويقال له الأبطح (القاموس المحيط ص 273) وفتح الباري (1/ 454).

(4) هذا الحديث له طرق عدة، رواه البخاري (499)، ومسلم (503)، وغيرهما.

السابع: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ولا يضره ما مر بين يديه**»[1].

الثامن: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] وجه الاستدلال من هذا الحديث: الأصل أن جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة لأن بيان الواجب واجب وذلك ما لم تأت قرينة صارفة عن الوجوب»[3] هذا لو اقتصرنا في موضوع وجوب السترة على فعله صلى الله عليه وسلم وقد كان يواظب عليها في السفر والحضر، فكيف وقد أمر بها في عدة أحاديث قولية؟؟ والقول يدل

---

(1) رواه مسلم (499).

(2) رواه البخاري (631)، وأحمد (20531).

(3) من كتاب: «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام» (164-166) تأليف محمد العروس عبد القادر، نقلا عن جزء حديث المسيء صلاته ص(12) تأليف محمد بن عمر بازمول (بتصرف).

على الوجوب دائما ما لم يصرفه عن ذلك صارف.[1]

---

(1) الفائدة الأولى: وجوب الصلاة إلى السترة هو قول الإمام أحمد كما قال ابن العربي في العارضة (2/ 130)، وهو الذي يُستشف من العلماء الذين قالوا ببطلان صلاة من لم يتخذ سترة، إذا مربين يديه الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض (أي البالغ)، وهؤلاء العلماء هم عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والحسن البصري رحمه الله. وهو- أي البطلان المذكور- رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما في معالم السنن للخطابي (1/ 451) (طبعة عزت الدعاس)، والمُغْنِي لابن قدامة (2/ 80). والقول بوجوب السترة هو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلَّى (3/ 101) المسألة برقم (483)، وهو قول الشوكاني في نيل الأوطار (ج3/ ص2) وفي السيل الجرار (1/ 176). وقد عنون الإمام ابن خزيمة في صحيحه (ج2/ ص9) باب النهي عن الصلاة إلى غيره سترة. وقال في ص (27): «وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة»اهـ. وهو قول الإمام الألباني رحمه الله تعالى، والشيخ محمد بن عمر بازمول في كتابه «التَّتِمّات لبعض مسائل الصلاة».

فكأن ابن خزيمة يذهب إلى وجوب السترة.

- وأما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى أن السترة مستحبة فقط، وحملوا الأحاديث القولية والفعلية على الاستحباب. والراجح هو القول بالوجوب لأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرف عن ذلك دليل، ولا يوجد حديث قولي يعارض الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة، وأما فعله فلا يوجد حديث صحيح أنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى غير سترة، إلا حديث ابن عباس- الآتي- الذي رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، =

د- **قَدْرُها:** تكون السترة بقدر ذراع (ما يقارب 47سم) لأن ما دونه لا يُنبِّهُ، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مؤخرة الرّحْلِ»[1].

= ولكنه لا يعارض الأحاديث القولية، فقد تقرر في أصول الفقه أن القول تشريع عام للأمة، وأما الفعل فتدخله احتمالات، فَيُقَدَّمُ القول على الفعل إذا لم يمكن الجمع بوجه صحيح، وستأتي بقية الأجوبة على حديث ابن عباس في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثانية: قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة» اهـ نقلا عن المدونة الكبرى (1/ 108) وقال أيضا رحمه الله: «إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاته شيء من صلاته، فسلّم الإمام، وسارية عن يمينه أو عن يساره، فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها» قال: «وكذلك إذا كان ذلك وراءه، فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا» قال: «وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع» اهـ.

أقول: قد يفهم من كلام مالك السابق أنه يرى وجوب الصلاة إلى السترة في الحضر، والله أعلم.

(1) رواه مسلم (500)، **والرحل** هو: مركب للبعير مثل البردعة للحمار (القاموس المحيط ص (1298) وص (107) والحاشية.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك»** (1).

ومعنى مؤخرة الرحل: العود الذي في آخر الرحل يستند إليه الراكب (2) وهي قدر عظم الذراع (3). وعن ابن جريج، قال قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي بلغك أنه يستر المصلي؟ قال: «قدر ذراع» (4).



---

(1) رواه مسلم (499).

(2) فتح الباري للحافظ العسقلاني (1/ 460)

(3) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم (4/ 216)

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه (807)، وقال محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (2/ 11): «إسناده صحيح» ورواه أبو داود بنحوه وهو صحيح مقطوع (1/ 134)

فائدة: يُقاس الذراع من أول الأصبع الوسطى إلى نهاية المرفق (نقلا عن تعليق الشاويش على صحيح سنن ابي داود (1/ 134) ونحوه في القاموس ص (965).

الباب الثاني

أنواع السترة:

تكون السترة جمادا وتكون حيوانا وتكون إنسانا، وهذا على التفصيل الآتي:

أ- السترة إذا كانت جمادا:

1/ الأسطوانة (أو السارية): عن يزيد بن أبي عبيد رحمه الله قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة! قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» [رواه

---

(1) متفق عليه: البخاري (502)، ومسلم (509).

البخاري ولمسلم نحوه] وفي رواية للبخاري معلّقة «لم يكن بينهما إلا قليل»[1]. وقال عمر رضي الله عنه: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها»[2].

- ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: «صلّ إليها»[3].

تنبيه:

إن الصلاة إلى السارية بمعنى اتخاذها سترة هو أمر مطلوب من الإمام أو المنفرد، وهذا غير صف المأمومين بين السواري، فالأول مشروع، وأما الثاني فمنهي عنه، لأن **السواري تقطع الصفوف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله**

---

(1) وصلها الإسماعيلي في مستخرجه، ومن طريقه البيهقي (2/ 19) بسند صحيح (كما في مختصر البخاري للألباني (1/ 163).

(2) رواه البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة، والحميدي، من طريق همدان، عن عمر، به (كما في الفتح للحافظ العسقلاني (1/ 457).

(3) رواه البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة أيضا، من طريق معاوية ابن قرة بن إياس المزني، عن أبيه وله صحبة (الفتح 1/ 457)

ﷺ قال: «ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»[1].

-عن معاوية بن قُرّة عن أبيه، رضي الله عنه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طردا»[2].

-وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا تصفوا بين السواري»[3].

تنبيه: السُّنَّةُ في المنبر أن تكون درجاته ثلاثة، وأما ما زاد فإنه يتسبب في قطع الصف، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، وغيرهم، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (1198)

(2) رواه ابن ماجة (1002)، وهو حديث حسن صحيح، كما في صحيح سنن ابن ماجة (1/ 165)

(3) رواه البيهقي في سننه، وابن القاسم المالكي في المدونة الكبرى، وذكره الألباني في الصحيحة تحت الحديث برقم (335). وانظر المغني (2/ 47)

جذع منصوب في المسجد، فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبرا له درجتان، ويقعد على الثالثة» الحديث[1].

وفي حكم السارية، المنبر الطويل الذي درجاته أكثر من ثلاث، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضا.

واعلم أخي المسلم أنه في هذه الحالة يكون الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وأما ما على طرفيه فهو مقطوع، قال الإمام الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر» اهـ[2].

---

(1) رواه الدارمي في سننه (1/ 32)، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، كما قال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، في كتابه الصحيح المسند من دلائل النبوة ص (192).

(2) السلسلة الصحيحة تحت الحديث برقم (335) هذا وقد وافق أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الثوريَ، على قوله واستصوبه في كتابه «الإحياء» (1/ 164).

تنبيه: لقد قام بعض الشباب الغيور على السنة بإزالة المنابر الطويلة في بعض المساجد، ولكنهم أحدثوا في بعضها قلاقل ومشكلات مع بعض =

2/ الحَرْبة: وهي آلة للحرب من حديد قصير محددة وهي دون الرمح جمعها حراب[1] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها، والناس وراءه»[2] .

= الناس، وكان اللائق بهم أن يقنعوا الناس، ثم أن ينظروا في توفر شروط تغيير المنكر، وهذا يكون باستشارة العلماء الربانيين الذين يرجحون بين المصالح والمفاسد، لأنه ليس كل ما يعلم يقال، والعلم بحكم مسألة، لا يعني سرعة تنفيذيها دائما، فهناك ما يؤخر تنفيذه لعِلَّة، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام خوفا من حدوث رد فعل غير حسن ممن أسلم جديدا من قريش، فاعتبروا يا أولي الأبصار. هذا، وقد حدث في بعض المساجد أن أعاد الناس المنابر الطويلة وأزالوا الصغيرة!! فما هكذا يكون تغيير المنكر يا شباب! أسأل الله الهداية للجميع.

(1) منجد الطلاب ص (112).

تنبيه: كتاب منجد الطلاب طبعة دار المشرق بيروت فيه أمور مخالفة للإسلام! والذي يظهر أن مؤلفيه غير مسلمين فينبغي الحذر عند الأخذ منه. وانظر على سبيل المثال تعريفهم للقرآن (1 18) فهو تعريف ناقص وماكر!!.

(2) رواه البخاري (494)، ومسلم (501).

3/ العصا والعَنَزَة: (العنزة: بفتح العين والنون- هي عصا أقصر من الرمح وقيل هي الحربة القصيرة)[1].

عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم - بالبطحاء- وبين يديه عَنَزَة: الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار[2].

فائدة: إذا سقطت العصا، أو الحربة، التي اتخذها المسلم سترة فليأخذها، ويركزها مرة أخرى ولو في أثناء الصلاة، ولا بأس من الانحناء لأخذها من الأرض، ثم يقبل على إكمال صلاته. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء». وقال قتادة: «إن أُخِذَ ثوبه يتبع السارقَ ويَدَعُ الصلاة. ويرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ينصرف له»[3]

---

(1) عون المعبود (2/ 269)

(2) رواه البخاري (495)، ومسلم (503).

(3) رواهما البخاري تعليقا، أما أثر ابن عباس فلم يخرجه الحافظ (3/ 55)، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق في مصنفه، بسند صحيح. كما=

4/ تكون السترة شجرة: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيتنا يوم بدر، وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» [1].

5/ الرَّحْل: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يأخذ هذا الرَّحْل: فيعدله فيصلي إلى آخرته- أو قال- مؤخره» [2]. **ومعنى فيعدله: أي يقيمه تلقاء وجهه، وقوله: إلى آخرته أو مؤخره: العود الذي في آخر الرحل كما سبق.**

= في مختصر البخاري للألباني (1/ 286). وانظر أحاديث وآثارا في العمل في الصلاة في البخاري (3/ 55-71) (فتح).

(1) رواهما أحمد (1161)، والنسائي في الكبرى (823)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (1/ 46) وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (83).
تنبيه مهم: هناك بعض الأشجار يعبدها بعض الجهال، بالدعاء ويعكفون عندها، ويعقلون الخرق عليها طلبا للرزق والبركة!! وهذا شرك عظيم فمثل هذه الأشجار لا يصلي إليها المسلم، سدا للذريعة، بل يجب أن تُزال وتقطع بشروط تغيير المنكر طبعا ومنها- هنا- وجود الإمام العام وإذنه كما في زاد المعاد لابن القيم (3/ 571) ووافقه الألباني عليه في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص (59). والله الموفّق.

(2) رواه البخاري (507)، ومسلم (502) مختصرًا.

6/ السرير: فقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان يصلي إلى السرير، وعائشة رضي الله عنها مضجعة عليه [تحت قطيفتيها]»[1].

هذا ويجوز للمسلم أن يصلي إلى كل ما تتحقق فيه شروط السترة: كطاولة، وكرسي، وجدار، وغير ذلك إلا ما منعه الشرع مثل: القبر، والتماثيل، والصُّوَر، والنار، والجنازة في قِبْلة المصلي، والنقوش، والزخرفة، أو شيء مما يُعْبَدُ من دون الله كالصّليب، ونحو ذلك فهذه لا يصلي إليها المسلم.

- حكم الصلاة إلى القبر:

لا تجوز الصلاة إلى القبر، ولاِ علىِ القبر، ولا في المقبرة، ولا إليها، وفي ذلك أحاديث كثيرة:

الحديث الأول: عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «..... ألا[وإن] من كان من قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور

---

[1] رواه البخاري (508)، ومسلم (512)، وغيرهما.

مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[1].

الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»**[2].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعْبَدُ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[3].

الرابع: عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**[4].

---

(1) رواه مسلم (532) وغيره.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه .

(3) رواه أحمد (7358) وغيره، وسَنَده صحيح. وقال ابن عبد البر المالكي في التمهيد (5/ 45): «الوثن: الصنم» يقول: لا تجعل قبري صنما يُصَلَّى إليه ويُسجد نحوه ويُعبد فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه، وسائر أمّته، من سوء صنيع الأمم قبلهم، الذين صَلَّوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا» اهـ.

(4) رواه مسلم (972)، وغيره.

الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تصلوا إلى القبر، ولا تصلوا على القبر»**[1].

السادس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[2].

السابع: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **«نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور»**[3].

الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»**[4].

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وصححه الألباني في الصحيحه (1016).

(2) رواه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وصححه الحاكم، وابن حبان كما في الفتح (1/ 460)، ووافقهما الذهبي، والألباني كما في أحكام الجنائز ص (211).

(3) رواه ابن الأعرابي في معجمه، ورواه غيره، وحسَّن الألباني إسناده في أحكام الجنائز ص (108).

(4) متفق عليه: قال الحافظ في الفتح (1/ 460): استنبط من قوله في الحديث «ولا تتخذوها قبورا إن القبور ليست بمحل للعبادة» اهـ.

التاسع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أصلي قريبا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبرَ القبرَ!! فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمر. [فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر] [1] [فقال عمر: إنما أقول القبر، لا تُصَلِّ إليه]!! [2] [قال أنس: فتنحيت عنه] وفي رواية [3] فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» [4].

تنبيه: كما لا تجوز الصلاة إلى القبر، لا تجوز كذلك الصلاة ذات الركوع والسجود إلى الجنازة الموضوعة في قِبلة المصلي [5].

---

(1) هذه رواية حميدة، عن أنس، ذكرها الحافظ في الفتح (1/ 416).

(2) رواية عبد الرزاق في مصنفه كما في تحذير الساجد ص (416).

(3) رواية أبي نعيم في كتاب الصلاة كما في الفتح (1/ 416).

(4) رواه أبو الحسن الدينوري في جزء، ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة ورواه غيرهما. وإسناده صحيح كما في تحذير المساجد ص (36) وذكر الحافظ في الفتح (1/ 416) أن له طرقا أخرى بينها في تغليق التعليق.

(5) كما قال الشيخ علي القاري في كتاب المرقاة (2/ 382) نقلا عن كتاب تحذير الساجد ص (34).

فائدة: نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بحديث «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» رواه مسلم وفي رواية : «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**» رواه البخاري ومسلم ، على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة. وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي (كما في الفتح (1/ 420)- هذا وقد قال بكراهة الصلاة في المقبرة علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر (كما في المغني (1/ 716). وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري (كما في المحلى لابن حزم (2/ 350). والمقصود بالكراهة هنا التحريم وليس التنزيه، وهذا ما صرح به النووي، وابن حجر الهيتمي الشافعيان، ونقله الأخير عن بعض الحنابلة، في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 120). وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا (نقله ابن حزم في المحلى عنه 2/ 350) أي أن الصلاة باطلة، وهو قول ابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني، والنهي عن الصلاة إلى القبر أو في المقبرة إنما هو لِسَدِّ (أي إغلاق) ذريعة الشرك. قال ابن تيمية: «وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى المقبرة حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد» اهـ (كذا في الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن الفتاوى الكبرى (4/ 411). وقال القاضي البيضاوي: «لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا: لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه» اهـ (كتاب فيض القدير للمناوي بواسطة كتاب تحذير الساجد ص 33). فيحرم على المسلم اتخاذ القبور مساجد، ومعنى الاتخاذ ثلاثة أمور:

=

= الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها. الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء، الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها. وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ (كما في المرجع السابق 29)- وقال بجميعها الإمام الشافعي رحمه الله كما في كتابه "الأم (1/ 278) قال: "وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسوى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه اهـ. والكراهة في قول الشافعي السابق محمولة على التحريم كما سبق عن النووي وغيره.

وأما الإمام مالك رحمه الله فله قولان في حكم الصلاة في المقبرة. قال ابن العربي في العارضة (2/ 115): «فقد قال مالك في المدونة: الصلاة في الحمّام والمقبرة جائزة وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة. وفرَّقَ علماؤنا بين المقبرة الجديدة، والمقبرة القديمة. فمن راعى النجاسة جوزها في الجديدة لأنه لا نتن فيها، وجوزها في القديمة بِفَرْش، ومنعها آخرون منهم» اهـ. وقال شارح العقيدة الطحاوية ص(518): فمن قال بكراهتها (يعني قراءة القرآن عند القبور) كأبي حنيفة [ومالك] وأحمد في رواية: قالوا: لأنه محدث (يعني بدعة) لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة» اهـ. وأقول: الراجح هو تحريم الصلاة في المقبرة، وكذلك اتخاذ القبور مساجد بالمعاني الثلاثة السابقة، للنهي الصريح عن ذلك في عدة أحاديث صحيحة للعِلَل والأسباب الآتية: سدًّا لذريعة الشرك، والبُعد عن التشبه باليهود والنصارى والمشركين، وعن الإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعا، وغير ذلك من المفاسد التي تأتي من اتخاذ القبور مساجد. قال الإمام القرطبي في تفسيره- بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها =

=في قصة كنيسة فيها تصاوير رأتها في الحبشة أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أولائك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا تلك الصُّوَر، أولائك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» رواه البخاري، ومسلم وغيرهما. قال [القرطبي المالكي] في تفسيره (10/ 380): «قال علماؤنا وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد »اهـ. وأما من قال من الفقهاء بأن العلة من منع الصلاة في المقبرة هي نجاسة البقعة من صديد ولحوم الموتى، فالجواب عليه: أن هذا القول خطأ، والعلة باطلة، ومن أدلة ذلك: قبور الأنبياء، فإن أجسادهم لا تُبْلى، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، ومع ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه أحمد وغيره، فيا أيها المسلمون لنرجع إلى التوحيد الخالص، ولنبتعد عن الشركيات والوثنيات والخرافات إذا أردنا العز والتمكين، والسعادة في الدنيا والآخرة.

حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة: كره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وبن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، لحديث: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» (المغني 2/ 375) ومن الأدلة كذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور**» وهو السابق. وفي رواية أخرى لأحمد: لا بأس بالصلاة على الجنازة في المقبرة لفعل بعض الصحابة ذلك. والراجح هو القول الأول لوجود نص صريح حتى إن بعض العلماء حمل النهي في حديث أنس على التحريم، لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليها في مُصَلَّى الجنائز.

=

-حكم الصلاة إلى التماثيل والصَّوَر والنار في المدفئة، أو في غيرها وإلى النقوش والزخرفة، أو شيء مما يُعبد من دون الله، مثل الصليب ونحو ذلك:

-يُكره للمسلم أن يصلي وفي قبلته شيء من الأمور السابقة سدا لذريعة الشرك، ومنعا من مُشابهة المشركين في بعضها، وابتعادا عما يلهي عن الصلاة في بعض آخر، وفي ذلك أحاديث وآثار:

= تنبيه: لكن الكراهة لا تُنافي الجواز، خاصّة أنه ثبت صلا ة النبي ﷺ على الميِّت بعد دفنه، وأمّا حديث:«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام» فالمقصود الصلاة ذات الركوع والسّجود، والله أعلم.

-حكم الصلاة على الميت بعد دفنه: ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها لفعل النبي ﷺ ذلك كما عند البخاري(1247)و(1337)، ومسلم(954)، وغيرهما. وذهب النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وغيرهم، إلى عدم المشروعية لأن فعل النبي ﷺ ذلك من خصائصه. وذهب بعض هؤلاء المانعين إلى التفصيل، فأجازوا إن دُفن بغير صلاة عليه، ومنعوها إن كان قد صُلِّيَ عليه (انظر فتح الباري (3/ 159) ونيل الأوطار (4/91). الراجح هو قول الجمهور، وهو قول ابن تيمية، كما في الاختبارات العلمية ضمن الفتاوى الكبرى (4/ 444).

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام[1] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي[2] عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[3].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[4].

---

(1) **قرام:** ستر رقيق من صوف ذو ألوان (فتح (1/ 385).

(2) **أميطي:** أزيلي وزنا ومعنى (فتح 1/ 385).

(3) رواه البخاري (5959).

فائدة: لقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بأمر عائشة بإزالة القرام ولم يهتكه كما في قصة النمرقة، لأن التصاوير هنا لم تكن من ذوات الأرواح، بخلاف التي كانت في النمرقة ولذلك هتكها. (كذا جمع الحافظ بين القصتين في الفتح (10/ 321) وانظر بحثا ممتعا في نحو هذا الجمع، وفي حكم التصوير وتعليق الصور، في التمهيد لابن عبد البر المالكي (1/ 300-302)، وفي أحكام القرآن لابن العربي المالكي (4/ 1599-1602)، وآداب الزفاف (113-125) وفي كتاب غاية المرام في تخريج الحلال والحرام (104-105) للألباني.

(4) رواه البخاري (373)، ومسلم (556) وفي هذا الحديث كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش، ونحوها، في مكان الصلاة، =

الثالث: عن عثمان بن طلحة الحجبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «....فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[1].

الرابع: قال أسلم مولى عمر بن الخطاب: «لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما-وكان من عظمائهم- وقال: أُحِبُّ أن تَجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل»[2].

الخامس: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة[3]، إلا

=وفي اللباس أشد (فتح الباري 1/ 384) (10/ 321).

(1) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وهو حديث صحيح كما في صحيح السنن (1/ 381)

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (الفتح (1/ 422) وكل مكان فيه تصاوير كالكنيسة ونحوها تكره الصلاة فيه (الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 412).

(3) **البيعة:** معبد للنصارى، ويدخل في حكم البيعة: الكنيسة، وبيت المِدراس (لليهود) وصومعة الراهب، وبيت الصنم، وبيت النار، ونحو ذلك كما في الفتح (1/ 433) بتصرف

بيعة فيها تماثيل. فإن كان فيها تماثيل، خرج فصلى في المطر»[1].

السادس: عن ابن سرين رحمه الله أنه كره الصلاة إلى التَّنُورُ، وقال: «هو بيت النار»[2].

السابع: عن مجاهد رحمه الله قال: «لم يكن عبد الله بن عمر، يدع شيئا بينه وبين القبلة لا سيفا ولا مصحفا»[3].

الثامن: وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا تُصَلِّ إلى صورة منصوبة في وجهك، وذلك لان الصورة تُعبد من دون الله»اهـ[4].

---

(1) رواه البخاري تعليقا، ووصله البغوي في الجعديات، كما في الفتح (1/ 422).

(2) رواه ابن شيبة، كما المرجع السابق (2/ 419) وفيه: «التنور هو ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض» اهـ. قلت: ومثله النار في المدفئة، أما التي لا نار فيها، كالتي تسخن بالماء الحار، فلا كراهة في الصلاة إليها والله أعلم.

(3) ذكر هذه الآثار واالأقوال ابن قدامة في المغني (1/ 72-73).

(4) ذكر هذه الآثار واالأقوال ابن قدامة في المغني (1/ 72-73).

التاسع: وقال أيضا: «ولا يكتب في القبلة شيء، وذلك يشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته، وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته»اهـ[1].

العاشر: وقد كره بعض الصحابة الصلاة إلى الحُشّ (وهو بيت الخلاء) بأن يكون في قِبلة المصلي، فعن علي رضي الله عنه قال: «لا يُصَلَّى تجاه حُش». وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال: «لا يُصَلَّى إلى الحشّ»[2]. وعن ابن عباس قال: «لا تصلين إلى الحُشّ، ولا في الحمام، ولا في مقبرة»[3].

---

(1) ذكر هذه الآثار والأقوال ابن قدامة في المغني (1/ 72-73).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(3) أخرجه البيهقي، في سننه، ورواه ابن حزم المحلى (2/ 348-349) وقال: «ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم » اهـ. وذكر ابن تيمية أنه هو المأثور عن السلف اهـ. كما في الاختيارات العلمية. ضمن الفتاوى الكبرى (4/ 412).

ب- السترة إذ كانت حيوانا:

١/ الراحلة أو البعير[1]: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض[2] راحلته فيصلي إليها» قلت أفرأيت إذا هبت الركاب؟[3] قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته - أو قال- مؤخرته» وكان ابن عمر يفعله»[4].

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر، يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»[5].

---

(1) قال الجوهري: «الراحلة الناقة التي تصلح لِأَنْ يوضع الرحل عليها». وقال الأزهري: «الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة»اهـ (فتح الباري (1/ 459)

(2) يعرض أي يجعلها عرضا.

(3) **هبت الركاب:** هاجت الإبل، والمعنى: أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة (الفتح 1/ 508).

(4) راوه البخاري (507).

(5) راوه البخاري (507).

تنبيه: وأما الصلاة في أعطان الإبل، أي محل بروكها، فقد نهى الرسول ﷺ عنها. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين** (وفي رواية: **فإنها خلقت من الشياطين**»[1]، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**»[2].

2/ لا يُتَّخذ الكلب الأسود ولا الحمار ولا المرأة البالغ سترة لأنهم يقطعون الصلاة بمرورهم بين يدي المصلي إلى غير سترة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ج- السترة إذا كانت إنسانا:

يجوز للمسلم أن يستتر في الصلاة برجل يصلي، أو جالس مُوَلٍّ ظهره، إذا لم يجد ستره غيره، فقد كان ابن عمر

---

(1) رواية ابن ماجة في سننه(769). وقال الخطابي في معنى قوله: «من الشياطين»: يريد أنها لما فيها من النفار والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، أو آذته وخبطته، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت (معامل السنن (1/ 332) بتصرف يسير.

(2) رواه أبو داودو (184)، وهو حديث صحيح.

رضي الله عنهما إذا صلى في المسجد فلم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد يصلي إليها قال لنافع: «وَلِّنِي ظهرك، واتخذه سترة له» (١).

مسألة: حكم جلوس المسلم أمامَ المصلّي ليكون سترة لَهُ

الموضوع: انتشرت ظاهرة في مساجدنا هي أن المسلم إذا كان جالسا وخَلفَه مُصَلٍّ اتخذه سترة، فإن ذلك الجالس يتحرّج من القيام، فَيَظَلُّ جالسًا ولو كان في حاجة إلى الانصراف، فهل لهذا العمل أصل في الشرع؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد: فقد وردتْ أحاديث كثيرة تحُثُّ المسلم -إذا كان منفردًا أو إِمَامًا- على الصلاة إلى السترة، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(١) تنبيه: من اتُّخِذَ سترة بدون إذنه فإنه لا يجب عليه البقاء كذلك، بل إذا أراد الانصراف انصرف، وعلى المصلي أن يدنو إلى سترة أخرى إن أمكن، وإلا صلى كما هو، لأن المصلي هو المطالب باتخاذ السترة على قدر استطاعته، أما غيره فلا، إلا إذا تطوع.

تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ؛ فإن معه القرين »[1]. والمقصود بالسترة ما يجعله المصلي أَمَامَه في قبلته ليصلي إليه، وهذه السترة تكون من شيء جامد لا يتحرّك، أو يتحرك لكن لا يتحول فتكون أسطوانة (سارية)، أو عصًا، أو سريرًا، أو كرسيًا، أو جدارًا، أو بعيرًا باركًا على الأرض، أو نحو ذلك. أما اتخاذ إنسان سترة فهذا لا يكون إلا بإذنه وعِلْمِه ورضاه فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى في المسجد فلم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد يصلي إليها قال لخادمه نافع: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ» واتخذه سترة له[2]. أمّا إن كان هذا الإنسان الجالس المُتَّخَذ سترة لا يعلم بذلك، أو لم يُسْتَأْذن في ذلك، فلا يجب عليه البقاء جالسا، بَلْ إن شاء بقي وإن شاء انصرف، لا كما يفعل كثير من الناس في مساجدنا بحيث يبقى أحدهم جالسا ولو كان في حاجة إلى الانصراف!!.

---

(1) رواه ابن خزيمة (2/ 10) وجوّد الألباني إسناده.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (2878).

نَعَمْ لو بَقِيَ جالسًا تطوعًا فذلك أَمْرٌ حَسَن، خاصّة إذا كان المصلي مُعَرَّضًا لمرور الناس بين يديه، فعن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه وقال: «**لا تعجل عن صلاتك**»، فلما فرغ، قال له عمر: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته**»[1].

وهذا الأثر -إن صَحَّ- يدل على استحباب ذلك فقط وليس على الوجوب. وأَمَّا المصلي فإنه عليه أن يصلي مكانه ويمنع ما استطاع كلَّ من أراد المرور بين يديه، وإذا كان هناك شيء جامد كسارية أو جدار يتخذه سترة فلا مانع من أن يتقدّم أو يتأخّر إليه، لكن إذا كان قريبًا، أَمَّا إذا كان بعيدًا فلا يفعله بل يُصَلِّي مكانه، فما يفعله بعض الناس من أنّك ترى أَحَدَهم في أول صلاته في مؤخرة المسجد، وفي آخر صلاته تراه في مقدّمة المسجد لأنه كان يتنقّل من جالس قام، إلى جالس لم يقم، حتى وصل إلى الجدار القِبْليّ، فإن هذا من الغُلُوّ، وفيه مخالَفة لقول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238].

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (2307).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**اسكُنوا في الصلاة**»[1] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «**إن في الصلاة شُغْلا**»[2] .

مسألة: حكم الصلاة إلى المتحدّث والنّائم:

إذا اتّخذ المسلم سترة فيجوز له الصلاة إلى النائم ولو كانت زوجته (لكن لا تكون هي السترة)، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي إلى السرير الذي عليه عائشة، رضى الله عنها، كما تجوز الصلاة إلى المتحدث وهو مولّ ظهره، وهذا كله إذا لم ينشغل بال المصلي بهما، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : «ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل»[3] وأما إذا انشغل بال المصلي بهما، فتكره الصلاة إليهما لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»[4].

---

(1) رواه مسلم (430).

(2) رواه البخاري (1199)، ومسلم (538).

(3) رواه البخاري تعليقًا .

(4) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وهو حديث حسن. قال الحافظ في الفتح (1/ 466): وكَرِهَ مجاهد وطاوس ومالك: «الصلاة إلى=

حكم ما إذا لم يجد ستره هل يخط خطا في الأرض؟

على المسلم أن لا يصلي إلا إلى سترة ظاهرة مرتفعة بقدر ذراع في كل الأحوال -كما سبق- فإن لم يجد سترة- وهذا احتمال بعيد جدا - فليصلِّ كما هو ولا يخط خطا في الأرض، لأنّ حديث الخط ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «ولم ير مالك ولاعامة الفقهاء الخط»[1]. ومن حيث المعنى فإن الخط لا يكفي

= النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرُّف المصنِّف -يعني البخاري- أن عدم الكراهةِ حيث يحصل الأمن من ذلك» اهـ.

تنبيه: هناك حديث مشهور بين كثير من الناس وهو: «ما أفلح وجهُ صُلِّيَ إليه» وهو حديث لا أصل له كما قال الألباني في كتابه مختصر البخاري (1/ 141).

(1) حديث الخط هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا، ثم لا يضره مامر أملمه» رواه أحمد(7392)، وأبو داود(690)، وابن ماجة(943). قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئا نشد به، هذا الجديث. وقال النووي «وفيه ضعف واضطراب» =

لأن الغرض الإعلام بشيء مرتفع ظاهر، ليقف المار عليه، فيعدل عن حريم المصلي، وهذا لا يحصل بالخط[1].

-ولأن الخط في الأرض يعتبر تشريعا لحكم بدون دليل صحيح، وهو مخالف لما ورد من كون السترة مثل مؤخرة الرَّحل، أي بقدر ذراع كما سبق[2].

= (شرح مسلم للنووي (4/ 217).وأشار الشافعي، والبغوي، وابن الصلاح، وغيرهم، إلى ضعف الحديث. [وقال مالك في المدنة] (1/ 180): «الخط باطل» وانظر تمام المنة ص (300) وضعيف سنن أبي داود للألباني برقم (107).

(1) ذكره الرافعي في الشرح الكبير (مطبوع في حاشية المجموع للنووي (3/ 133) بتصرف.

(2) **قد يقول قائل:** لابأس بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والجواب: لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1/ فطائفة لم تقبل الأحاديث الضعيفة مطلقا حتى في الفضائل، منهم الإمام مسلم، وأبو بكر ابن العربي المالكي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، وغيرهم.

2/ وطائفة أخذت بالضعيفة ولكن بشروط ثلاثة-وليس بإطلاق- ذكرها الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه «القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع» عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهي:=

=(الأول): أن يكون الضعف غير شديد فيخرج بهذا (أي لا يُقبل حديث) من نفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث الضعيف مندرجا تحت أصل عام. فيخرج بهذا القيد ما يُخترع في الدين بحيث لا يكون له أصل أصلا.

تنبيه: هذا الشرط غير دقيق لأن غالب البدع تندرج تحت أصل، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وذلك لما اقترن بها من تقييد بزمان أو عدد أو كيفية لم تثبت عن الرسول ﷺ، وهذه تسمى البدعة الإضافية كما أطلق عليها ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، مثل قراءة الأذكار دبر الصلاة جماعة بصوت واحد، فهذه الأذكار مشروعة، ولكن البدعة فيها هي طريقة قراءتها بهيئة الاجتماع، فلابد من تقييد هذا الشرط الثاني بأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف، قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره من الأحاديث الثابتة، فيكون في الحديث الضعيف زيادة ترغيب في ذلك العمل بحيث تطمع النفس وترجو ذلك الثواب، وأما أن يتضمن الضعيف عملا لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به» وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (18/ 65-68) وقد وافقه الإمام الشاطبي، في هذا كما في كتابه الإعتصام (1/ 229).

الشرط الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله" إنتهت الشروط (نقلا عن مقدمة كتاب صحيح الترغيب والترهيب (1/ 71-63) للألباني، بتصرف واختصار. وقال الشيخ أيضا: وهذه شروط دقيقة وهامة جدا لو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة، لكانت النتيجة أن تضيف دائرة العمل أو تُلغى من=

الباب الثالث

وجوب الدنو من السترة

1/ يجب على المسلم أن يدنو من السترة في صلاته، وأن لا يتباعد عنها ولو كان وحده في مكان لا يخشى مرور أحد، لأن هناك من يقطع عليه صلاته ممن لا يراه وهو الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27] وفي هذا الوجوب أحاديث:

=أصلها» اهـ (نقلا عن كتاب القواعد الضابطة لدرجات الحديث الهابطة – لمحمد بن إبراهيم شقرة ص (13) أقول: فتبين مما سبق أنه لا يجوز العمل بحديث الخط لأن ضعفه شديد، فيه اضطراب، وفيه جهالة اثنين من رواته، وهما: أبو عمرو بن حريث، وجده حريث.

فليتنبه أولائك الذين يتساهلون في الأخذ بالأحاديث الضعيفة بإطلاق، فإذا قلت لأحدهم هذا حديث ضعيف، قال لك: لابأس بالعمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال! وقد لا تكون المسألة من فضائل الأعمال، وقد تكون منها، ولكن هذا المجيب لم ينظر هل توفرت فيها الشروط الثلاثة؟ ولذلك علينا أيها المسلمون أن نتثبت في أمورنا وخاصة في أمر الدين ولنسأل أهل الاختصاص قبل العمل، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

الأول: عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة [فليدن منها] لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[1].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[2].

الثالث: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها**»[3].

فائدة: قال الإمام الخطابي رحمه الله: أخبرني الحسن بن يحي بن صالح، أخبرنا ابن المنذر، أن مالك بن أنس، كان

---

(1) رواه أحمد (16090)، أبو داود (695)، وغيرهما، وهو حديث صحيح. وقال بالوجوب ابن حزم في المحلي (3/ 101) برقم (483).

(2) رواه أبو داود (698) وهو حديث حسن صحيح (1/ 130)

(3) رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي، وغيرهما، وهو حديث صحيح، كما في السلسلة الصحيحة برقم (1386).

يصلي يوما متباينا (أي متباعدا) عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أُدْنُ من سترتك. فجعل يتقدم وهو يقرأ ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء :113] (1)

2/ مقدار الدنو من السترة:

أ- يكون بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع في حالة القيام، وفي ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن بلالا أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم «لَمَّا صلَّى داخل الكعبة، جعل بينه وبين الجدار الذي أمامه ثلاثة أذرع»(2).

---

(1) معالم السنن للخطابي (1/ 446) وهو في الأوسط لابن المنذر (5/ 87).

(2) نقلته بالمعنى من صحيح البخاري (1/ 459 فتح) قال الخطابي (1/ 446) قال عطاء: «أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا» أقول: وهذا القدر يكون بين الصفوف أيضا في حالة القيام، (وانظر قول البغوي في هذا في الفتح (1/ 456) ومن فوائد هذا الحديث أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الجدار سترة مع أنه كان في مكان يأمن فيه أن يمر بين يديه إنسان أو حيوان.

ب- وأما في حالة السجود فيكون بينه وبين السترة قدر ممر الشاة (نحو شبرين) فقد روى البخاري، ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان: «**بين موضع سجوده والجدار ممر شاة**»[1].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»[2].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»[3].

---

(1) رواه البخاري (496)، ومسلم (508).

(2) رواه البخاري (497)، ومسلم (509).

(3) رواه البخاري (7334)، ومسلم(508)، قال الكرماني في وجه دلالة هذا الحديث: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر، أي لم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته، قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة» اهـ نقله الحافظ عنه في الفتح (1/ 400)، أقول: ويحمل قول الكرماني على حالة السجود لا القيام حتى نعمل بالحديثين معا، وبهذا فسره النووي في شرح مسلم (4/ 225).

تنبيه: إذا صلى إلى سترة فليجعلها أمامه هذا هو الظاهر من أحاديث السترة، وليس عن يمينه أو يساره، لأنّ الحديث الذي روته ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا» هو حديث ضعيف[1]



(1) رواه أحمد (23820)، وأبو داود (693)، في سنده الوليد بن كامل: لين الحديث، والمُهلّب بن حجر: مجهول وكذا ضباعة. وقال عبد الحق: ليس إسناده بقوي (نقلا عن تهذيب السنن لإبن القيم (2/ 273) المطبوع في حاشية عون المعبود) (وتعليق الأرناؤوط على شرح السنة (2/ 447) بتصرف ومعنى لا يصمد: أي لا يجعله تلقاء وجهه، (خطابي (1/ 445).

الباب الرابع

يَرُدُّ المصلي إلى السترة من يمر بين يديه:

١/ يرد المصلي إلى السترة كُلَّ من يريد أن يمر بين يديه، ولا يدع أحدا يقطع عليه صلاته، أو ينقص أجرها، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، في يوم جمعة [1] يصلي إلى شيء يسترة من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلْفَه على مروان، فقال: مَالَكَ ولابنِ أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلي شيء يستره من الناس، فأراد

---

(١) لم يبال أبو سعيد الخدري بكون اليوم جمعة، ووجود الازدحام، وكون الشاب لم يجد مساغا، فقام أبو سعيد بمنعه من المرور.

أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه (وفي رواية: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه)، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[1].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تصل إلاّ إلى سترة، ولا تَدَعْ أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين»[2].

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قِبلته أحد فليفعل»[3].

---

(1) رواه البخاري (509)، ومسلم (505)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (4/ 223): «والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبي فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها» اهـ.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد ورواه مسلم وقد سبق هذا الحديث.

(3) رواه أحمد (11780)، وأبو داود (699)، وهو حديث حسن صحيح (1/ 135) وذهب أهل الظاهر إلى وجوب الدفع إذا صلى إلى سترة،=

ومعنى قوله في الحديث الأول: «فإنما هو شيطان» أي فِعْلُه فِعْلُ الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية للإسماعيلي: «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين»[1].

2/ ولا يدع المصلي إلى السترة شيئا يمر بين يديه حتى لو كان حيوانا، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر[2] فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذه قِبْلة ونحن خلفه،

=وذهب علماء آخرون إلى تأكيد استحبابه، والصحيح هو الوجوب للأمر به في الأحاديث.

(1) نقلا عن الحافظ العسقلاني في الفتح (1/ 463).

(2) **الثنية:** اسم لكل فج في جبل تخرج منه إلى فضاء، ومعنى **أذاخر:** موضع بين مكة والمدينة (نقلا عن تعليق الدعاس، على سنن أبي داود (1/400).

فجاءت بهمة [1] تمر بين يديه، فما زال يدارؤها [2] حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه» [3].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي [4] يمر بين يديه فجعل يتقيه، وفي رواية: «فجعل يتقدم ويتأخر حتى يرى وراء الجدي» [5].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها [6] حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه» [7].

---

(1) **بهمة:** ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء.

(2) **يدارؤها:** يدفعها: وليس من المداراة بمعنى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز (خطابي 1/ 400).

(3) رواه أحمد (6852)، وأبو داود (708)، وهو حديث حسن صحيح.

(4) **جدي:** من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرا كان أو أنثى (عون المعبود 2/ 283)

(5) رواه أحمد (2804)، وأبو داود (709) وهو حديث صحيح.

(6) **فساعاها:** أي فسابقها

(7) رواه ابن خزيمة في صحيحه (827)، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.

3/ الحكمة من منع المصلي إلى السترة كل ما يمر بين يديه « قيل: الحكمة لدفع الإثم عن المار، وقيل: لتحاشي خلل يقع في صلاة المصلي من المرور، وهذا الثاني هو الظاهر، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته».

وروى أبو نعيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»، فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لمنع خلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظا، فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي»[1].

4/ وإذا لم يتخذ المصلي (إماما كان أو منفردا) ستره مع استطاعته فقد أثم، ولكن يحرم المرور بين يديه مع أنه لم

---

(1) نقلته عن الحافظ في الفتح (1/ 463) بعض التصرف.

يتخذ سترة، وهذا هو الظاهر كذلك من الأحاديث الناهية عن المرور بين يدي المصلي [1].

تنبيه: من أراد أن يمر أمام من يصلي إلى غير سترة فليتباعد بحيث يمر بعد موضع سجوده بقدر ممر شاة حتى يَسْلَمَ من الإثم.

❁ ❁ ❁

---

(1) نقل الحافظ في الفتح (1/ 461) عن كتاب الروضة في فقه الشفعية أنه لا يحرم المرور حيئذ بين يديه (يعني إذا صلى إلى غير سترة) ولكن الأولى تركه !! وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على فتح الباري (1/ 582) وذهب إلى تحريم المرور مطلقا، قلت، وهو الصواب لأنه الظاهر من الأحاديث.

الباب الخامس

سترة الإمام سترة لِمَنْ وراءه، وهو نفسه سترة لمن خلفه[1]:

٦/ إنَّ دفع المار بين يدي المصلي إلى سترة إنما يطلب من المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يدفع من مرّ بين يديه لأنّ إمامه سترة له، فيجوز المرور بين يدي الصف، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «سترة الإمام سترة من وراءه»[2].

وفي هذا أحاديث:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت على حمار أتان[3]

---

(١) ما تضمنه العنوان هو مذهب لبعض المالكية كما في الفتح (1/ 464) وقال مالك رحمه الله: «سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة» أهـ وقال أيضا: «لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال لأن الإمام ستره لهم» اهـ (المدونة الكبرى 1/ 109).
وروى ابن المنذر في الأوسط (5/ 107) عن ملك أيضا، «أن سعد بن أبي وقاص كان يمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاة»، وهو في المدونة كذلك.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه (2320)، وابن المنذر في الأوسط.

(3) **حمار أتان:** أنثى الحمار.

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[1] ورسول الله صلى الله عليه وسلم [قائم] يصلي [بالناس] بمنى [في حجة الوداع][2] إلى غير جدار[3] فمررت بين يدي بعض الصف [الأول][4][ثم نزلت]وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف وفي رواية: فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك علي [أحد][5].

وجه الدلالة منه: أن ابن عباس أقبل راكبا على أتان، فمر بين يدي بعض الصف الأول من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(1) **ناهزت الاحتلام:** أي قاربت البلوغ.

(2) قوله في حجة الوداع رواية معلقة عند البخاري ووصلها مسلم في صحيحه (4/ 222).

(3) قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» كما في الفتح (1/ 139)، ويأتي الجواب على هذا، إن شاء الله تعالى.

(4) قوله الأول هي رواية للبخاري في كتاب الحج (4/ 57).

(5) رواه البخاري (493) ومسلم (504) وانظر مختصر لبخاري للألباني (1/ 31-32).

فلم ينكر عليه أحد، فدل على أن الإمام ستره للمأمومين، بمعنى: أنه يمنع من خلل قد يعرض لصلاتهم.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، السابق حين جعل النبي ﷺ البهمة تمر من وراءه.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «**إنما الإمام جُنَّة**»[1]، أي أنه: «ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، كالجُنَّة، وهي التُّرس الذي يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه» اهـ[2]

2/ **إثم المرور بين يدي المصلي وأنه من الكبائر:** عن أبي جهيم ابن الحرث بن الصمة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه! لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه**» قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوما، أو أشهر، أو سنة»[3].

---

(1) رواه مسلم (416).

(2) قاله النووي في شرح صحيح مسلم (4/134-135)

(3) رواه البخاري (510)، ومسلم (507)، وغيرهما قال الحافظ =

فائدة: **قال الإمام مالك: «إذا كان الرجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل، فأراد الذي عن يميينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي!.**

قال (مالك): لا يصلح ذلك اهـ[1].

ألا فليتق الله أولائك الذين يمرون بين يدي المصلي، وليحذروا أن يلحقهم هذا الإثم الكبير، سواء كان المصلي يصلي إلى سترة أم إلى غير سترة، في مكة أو في غيرها.

3/ حكم السترة بمكة وغيرها

الصلاة إلى السترة واجب في كل مكان، في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، في الحج، وفي غيره، في شدة الزحام، وفي عدمه، والمرور بين يدي المصلي لا يجوز

=(1/ 464): قال النووي: «فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك» انتهى، قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر" اهـ.

(1) المدونة الكبرى (1/ 109)

فيهما كذلك وفي كل الأحوال، كما يجب على المصلي إلى سترة فيهما أن لا يدع أحدا يمر بين يديه كما يفعل في غيرهما، لأن الأحاديث في ذلك مطلقة، ولا يوجد نص صحيح يقيدها بغير مكة، فقد مر بنا حديث أبي جحيفة، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطحاء مكة إلى عَنَزَةٍ، وكذلك عَمَلُ أبي سعيد الخدري بحديث دفع المار في يوم جمعة (وهو وقت زحام) مع ذلك الشاب الذي لم يجد طريقا إلا بين يدي أبي سعيد[1] وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يَدَعُ أحدا يمر بين يديه»[2].

---

(1) ذكر الحافظ في الفتح (1/ 407) أن سبب إيراد البخاري حديث أبي جحيفة ليبين: أن لا فرق بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة!!» أهـ أقول: إن القول الصحيح هو قول الشافعية بالمنع مطلقا، وعلى المصلى المنفرد في مكة والمدينة ايام الزحام ان يتحر الابتعاد عن ممرّ الناس ما استطاع.

(2) رواه أبو زرعة الرازي، وابن عساكر، في تاريخ دمشق، وسنده صحيح كما في كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص (22) وذكر الحافظ في الفتح (1/ 462): «أن أبا نعيم شيخ البخاري وصله في كتاب الصلاة له=

وقال يحي بن أبي كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئا أو هيأ شيئا يصلي إليه»[1].

تنبيه: أما حديث المطلب بن أبي وداعة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي ليس بينه وبين الكعبة سترة، والناس يمرون بين يديه» رواه عبد الرزاق، وأصحاب السنن، ورواه أحمد، فهو حديث ضعيف، لأنه معلول، فيه جهالة راو، واختلاف في إسناده[2].

=من طريق صالح بن كيسان»، وقال الحافظ: «وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة»اهـ.

(1) رواه ابن سعد، وسنده صحيح، كما في حجة النبي ﷺ ص (22)

فائدة: **فيما إذا مر بين يدي المصلي ولم يدفعه حتى جاز:** قال الحافظ في الفتح (1/ 462): «وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود، وغيره، أنّ له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد» اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (4/ 189): «وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا جاز المار بين يدي المصي فلا يرده وكذلك لا يرده وهو ساجد» اهـ.

(2) حكم عليه بالضعف الحافظ في الفتح (1/ 457) والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (928) ومنهما نقلتُ بتصرف.

وعلى فرض أنه صحيح ثابت، فليس فيه أن الطائفين كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، بل يُحمل على أنهم كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع[1].

هذا في حكم مرورهم، وأما كونه ﷺ لم يتخذ سترة -هنا- فالجواب عليه يأتي في الأجوبة على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى، هذا على فرض صحة حديث المطلب بن أبي وداعة، وقد علمتَ -أخي القارئ- أنه ضعيف، فلا حاجة لإطالة الكلام فيه.



(1) السلسلة الضعيفة (2/ 327) وحاشية السندي على سنن النسائي (5/ 235) ببعض التصرف.

الباب السادس

ما يقطع الصلاة:

-ثلاثة أشياء إذا مرت بين يدي من يصلي إلى غير سترة قطعت صلاته أي أبطلتها و وجب عليه إعادتها وهي: المرأة الحائض، (أي البالغ)، والحمار، والكلب الأسود، وفي ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة [الحائض][1] والكلب الأسود».

قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

---

(1) زيادة لأبي داود، عن ابن عباس، مرفوعا، وهو صحيح (1/ 135).

سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان»[1].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[2].

الثالث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل، وقال: يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود»[3].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»[4].

---

(1) رواه مسلم(510)، وغيره، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط (5/ 101)، بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد. ومعنى **البهيم:** الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، كما في المغنى (2/ 80).

(2) رواه مسلم(511).

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 458) بسند صحيح كما في تمام المنة (307).

(4) رواه ابن شيبة في مصنفه (2908).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»[1].

4/ فإن قال قائل: هذا المذهب الذي رجحته المبني على حديث أبي ذر، وما في معناه قد عارضته أحاديث أبي سعيد الخدري، والفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم، فما الجواب؟ قيل: أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»**[2]

فالجواب عليه من وجهين:

أ-هو حديث ضعيف لا يحتج به[3] وهو مخالف لقصة أبي سعيد، مع الشاب، في الصحيحين، من طريق أخرى

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية .

(2) رواه أبو داود (719)، وضعّفه الألباني.

(3) في سنده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب للحافظ ابن حجر ص(328) وقد اضطرب في هذا الحديث فمرة رفع قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» ومرة أوقفه، وقد ضعف هذا الحديث =

دون جملة: «لا يقطع الصلاة شيء» فثبت أنها منكرة في هذا الحديث.

ب- على فرض صحة هذه الجملة وما في معناها من آثار وأحاديث، فيحاول التوفيق بينها وبين حديث أبي ذر، بصورة لا يبقى وجه للتعارض، أو دعوى النسخ، وذلك بتقييد إطلاق تلك الجملة وما في معناها، بمفهوم رواية الطحاوى السابقة لحديث أبي ذر، مرفوعا (وهو الحديث الثالث هنا) فيكون المعنى: لا يقطع الصلاة (أي لا يبطلها) شيء إذا مرّ إذا كان المصلي يصلي إلى سترة قدْرُها كآخرة الرَّحْل (وهو ذِراع)، وأمَّا إذا صلَّى إلى غير سترة ومَرَّتِ امرأة حائض أو حمار أو كلب أسود فإن الصلاة تكون مقطوعة أي باطلة[1].

= ابن حزم، والنووي، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (116-117) والسلسلة الضعيفة (0661) (نقلا عن تمام المنة 306-307) بتصرف واختصار.

(1) المرجع نفسه بتصرف وإختصار.

-وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان[1] بين يديه، فما بالى ذلك»[2].

فالجواب من وجوه:

أ- أن هذا الحديث ضعيفٌ لأن في إسناده مقالا [3].

ب- على فرض صحته فليس فيه أن الحمارة والكلبة مرتا بينه وبين موضع سجوده، ولا غلى أن الكلبة كانت سوداء.

ج- وعلى فرض أنهما مَرَتَّا بينه وبين موضع سجوده، فهذا فعل منه لا يعارض القول[4].

---

(1) معنى **تعبثان**: تلعبان.

(2) رواه أبو داود (718)، ورواه النسائي (753) بنحوه، وضعّفه الألباني واستنكره.

(3) كما قال المنذري في اختصاره لسنن أبي داود (1/ 350)

(4) قال الشوكاني في النيل (ج3/ ص6): «قد تقرر في الاصول أن فعله=

- وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد سبق لفظه بطوله في الباب الخامس: ستره الإمام ستره من خلفه وهو حديث صحيح، والجواب عليه من وجوه:

أ-قول ابن عباس: «ليس لشيء يستره» لا يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي إلى غير سترة، بل معناه: ليس شيء يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رؤية ابن عباس والأتان التي جاء عليها مع أخيه، ويُؤيِّد هذا رواية «إلى غير جدار» إذْ لو كان هناك جدار، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما [١].

ب- لا يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة لأنه لم يمر بين يدي النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما مر بين يدي بعض الصف

= صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها» اهـ

(١) انظر بحثًا ماتعًا لأخينا الشيخ محمد بن عمر بن سالم بازمول في هذا في كتابه التَّتِمّات لبعض مسائل الصلاة (29-40) طبعة دار الإمام مالك بالجزائر.

الأول، فلم تقطع صلاتهم، لأن سترتهم هو الإمام، ويؤيد هذا حديث البهمة السابق وحديث «إنما الإمام جنة»[1].

ج- على فرض أنه مَرَّ بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا ما لا يوجد في رواية البتة) فهذا فعل لا يعارض القول.

- وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكر عندها، ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب، والحمار، والمرأة، قالت: قد جعلتمونا كلابا (وفي رواية: شبهتمونا) (وفي طريق: بئسما عدلتمونا) بالحمير، والكلاب! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإني لبينه وبين القبلة (وفي طريق: ورجلاي في قبلته) وأنا مضطجعة (وفي طريق: راقدة) على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي) فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأذوي النبي صلى الله عليه وسلم ، (وفي طريق: فأكره أن أسنحه[2] فأنسل انسلالا من قِبَلِ رِجْلِي

(1) رواه مسلم (416).

(2) معنى **أسنحه**: أظهر له من قدامه.

السرير حتى أنسل من لحافي»[1].

فالجواب عليه من وجوه:

الأول: ليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة، بل صلى إلى السرير، فحتى لو مرت عائشة بين يديه فلا تقطع صلاته لأنه اتخذ سترة، وأما رواية أنه صلى إلى فراشها فيحمل على أنه صلى إلى الجدار واتخذه قِبلة، جَمْعًا بين هذه القصّة، وبين هَدْيِهِ وقوْلِه.

الثاني: حديث عائشة فِعْلٌ منها، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي ذر، فهو قول، فيقدم القول على الفعل عند التعارض، وعدم إمكان الجمع الصحيح.

الثالث: حديث عائشة كان على أصل الإباحة، وحديث أبي ذر جاء حاظرا (أي مانعا) فيُقَدّم الحاظر على المبيح عند التعارض، وعدم إمكان الجمع الصحيح.

---

(1) رواه البخاري واللفظ له، ورواه مسلم، وانظر مختصر صحيح البخاري للألباني (18/ 141)

الرابع: حديث عائشة، واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام.

الخامس: إن عائشة، كانت معترضة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتراض غير المرور[1].

السادس: يحمل قول عائشة كما عند النسائي: فأكره أن اقوم فأمر بين يديه فأنسل إنسلالا: على أنها إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرورب بخصوصه»[2].

السابع: حديث عائشة في التطوع، وهو أسهل، وأما الفرض فهو آكد[3].

الثامن: المرأة في حديث أبي ذر، مُطْلَقَةٌ، وأما في حدبث عائشة، فهي مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على

---

(1) نقله ابن قدامة في المغنى (2/ 80) عن الإمام أحمد رحمه الله.

(2) قاله الحافظ في الفتح (1/ 467).

(3) ذكره صاحب المغنى (2/ 80).

المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.

التاسع: «يعارض حديث أبي ذر، وما وافقه، أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يُترك العمل بحديث أبي ذر، الصريح بالمحتمل، يعني: حديث عائشة، وما وافقه، والفرق بين المارِّ وبين النائم في القِبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها»[1].



(1) هذا الوجه الأخير ذكره الحافظ في الفتح (1/ 428) عن بعض الحنابلة ولم يسمه، وهو كلام متين جدا، وما قبله فنقلت معظمه عنه كذلك رحمه الله تعالى.

الخلاصة

يتبيّن -مما سبق- أن حديث أبي ذر وما في معناه صريح في أن الصلاة يقطعها (أي يبطلها) مرور المرأة البالغ، والحمار، والكلب الأسود، بين يدي من لم يتخذ سترة بقدر ذراع.

وأما غير الثلاثة فإن مرورها بين يدي المصلي إلى غير سترة، إنما يُنقص من أجر صلاته ولا تبطلها، كما في أثر عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

فعليك -أخي المسلم- أن لا تصلي إلا إلى سترة في الحضر والسفر، وفي حضرة الناس أو الخلوة، في البنيان أو الفضاء، في مكة أو غيرها، حذرا من بطلان صلاتك، أو نقصان أجرها، أو إفساد الشيطان لها.

والله الموفق وهو الهادي إلى صراط مستقيم.



الخاتمة نسأل الله حسنها:

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في موضوع السترة، فإن أصبت فمن الله وحده وله الحمد كثيرا، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله، إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ورحم الله أخًا ناصِحًا، ومعينا على الخير، أهدى إليّ عيوبي، ونبهني على خطئي، وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الجزائر في 18 رجب 1414 هـ

1994-01-01 م

وتمّت مراجعة الرِّسالة، وإضافة الجديد إليها في:

18 شعبان 1433 هـ

08 جـويليا 2012م

❁ ❁ ❁

الفهرس

